نون والقلم وما يسطرون

فصلية مُحَكَّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد(٥٠) السنة التاسعة عشرة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development

الرقم: ب ت ٤ / ٣٢٢٢
التاريخ: ٢٠١٤-٤-٠٩
No:
Date:

٢٠١٤ عام اقتصاد المعرفة

ديوان الوقف الشيعي

م / مجلة والقلم

تحية طيبة..

اشارة الى كتابكم المرقم ١٠٧٤/٤/٣ في ٢٠١٣/٦/٣٠ وآلية اعتماد المجلات العلمية لأغراض الترقية العلمية وبعد استكمال متطلبات ترويج معاملة مجلة (والقلم) الصادرة عن ديوانكم ، حصلت الموافقة على اعتمادها لاغراض الترقية العلمية.

..... مع التقدير

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

أ.د محمود حسين المرسومي
معاون المدير العام للشؤون العلمية
٢٠١٤/٤/٨

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التأليف والنشر

فصلية مُحَكَّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد(٥٠) السنة التاسعة عشرة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م

مجلة والقلم فصلية المُحَكَّمة

تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والفكرية

تصدر من المركز الوطني لعلوم القرءان
ديوان الوقف الشيعي

العدد(٥٠)
السنة التاسعة عشرة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م

فصلية مُحَكَّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد(٥٠) السنة التاسعة عشرة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م

مجلة والقلم فصلية المُحَكَّمة

تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والفكرية

تصدر من المركز الوطني لعلوم القرءان
ديوان الوقف الشيعي

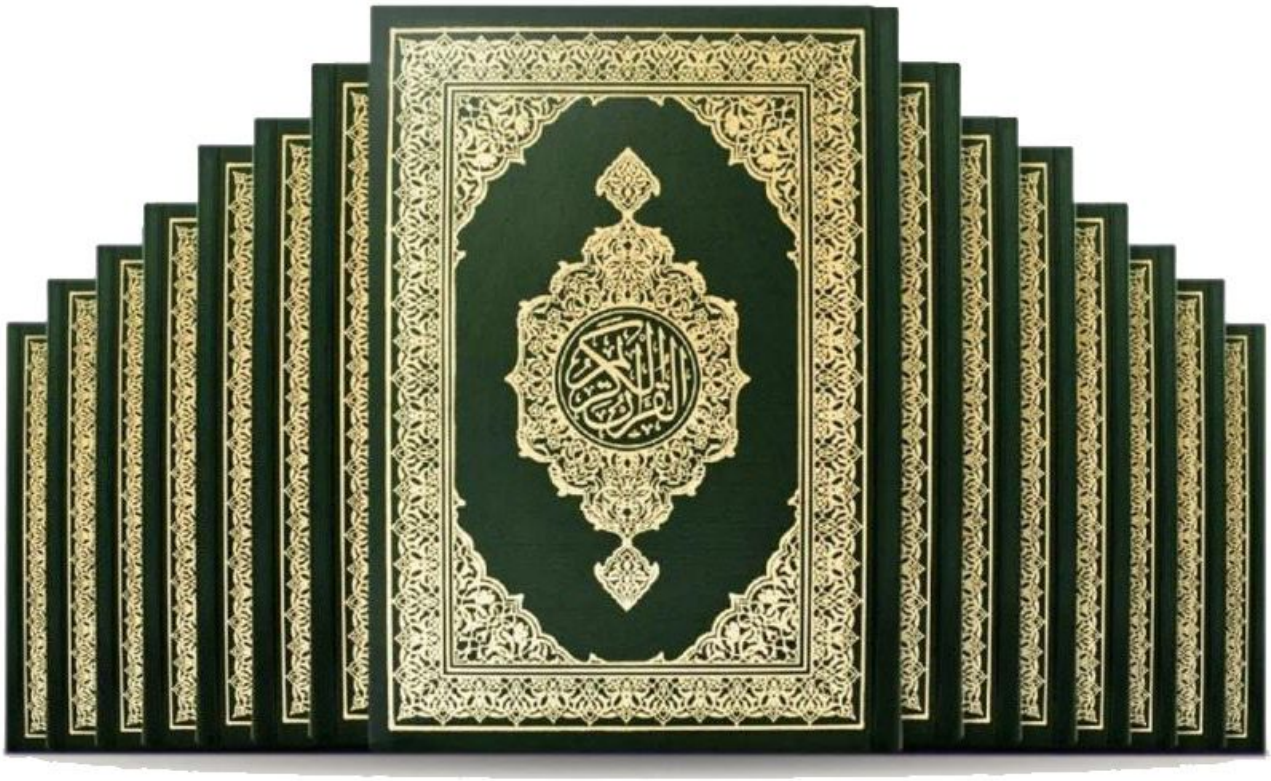

فصلية محكَّمة
تُعنى بالبحوث والدراسات
الإنسانية والفكرية

الاشراف العام
الاستاذ الدكتور
حيدر حسن الشمري
رئيس ديوان الوقف الشيعي

رئيس التحرير
أ.د.حيدر عبد الزهرة
مدير التحرير
أ.م.د. رافع محمّد جواد العامري

هيأة التحرير
أ.د. طلال خليفة سلمان
أ. د .عمر عبدالله نجم الدين
أ.د .حازم طارش حاتم
أ.د.حميد جاسم عبود الغرابي
أ. م .د. محمّد كاظم كمر الربيعي
أ. م.د.عقيل عباس الريكان
أ. م.د. أحمد حسين حيال
أ.م.د. قاسم خليف عمّار
أ.م.د.مها منصور عامر
م.د. ميسون حسن صالح الحسيني

هيأة التحرير من خارج العراق
أ . د . مها خير بك ناصر
الجامعة اللبنانية / لبنان
أ.د.خولة خمري
جامعة محمّد الشريف / الجزائر
أ . د .عماد علي عبد اللطيف علي
جامعة قطر/كلية الآداب والعلوم
أ . د .محمّد رضا ستودة نيا
جامعةاصفهان/إيران

فصلية مُحَكّمة تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية العدد (٥٠) السنة التاسعة عشرة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م

فصلية مُحَكّمة تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية العدد (٥٠) السنة التاسعة عشرة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م

الرقم المعياري الدولي

2617 –419x

رقم التصنيف الالكتروني

26042

رقم الاعتماد

في نقابة الصحفيين العراقيين

١١٣/ لعام ٢٠٠٥

العنوان الموقعي

جمهورية العراق

بغداد / شارع فلسطين

قرب نادي الأخاء التركماني

المركز الوطني لعلوم القرءان

الاتصالات

مجلة والقلم المُحَكَّمَة

٠٧٧٠٧٩٣٥٩٧١

:Email

alwatnywalqalam@gmil.Com

صندوق بريد / ٣٣٠٠١

دليل المؤلف.....

١–إن يتسم البحث بالأصالة والجدة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.

٢– إن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:

أ. عنوان البحث باللغة العربية .

ب . اسم الباحث باللغة العربية . ودرجته العلمية وشهادته.

ت . بريد الباحث الإلكتروني.

ث . ملخصان أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.

ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.

٣–أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(**office Word**) ٢٠٠٧ او ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (**CD**) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزَّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجِدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.

٤–أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (**A٤**).

٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصغية **APA**

٦–أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين الف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

٧–أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.

٨–أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:

أ. اللغة العربية: نوع الخط (**Arabic Simplified**) وحجم الخط (١٤) للمتن.

ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (**Times New Roman**) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢). أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .

٩–أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام التلقائي (تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.

١٠–تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم والمسافة بين الأسطر (١) .

١١–في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.

١٢–يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.

١٣–يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.

١٤–لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.

١٥–لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.

١٦–دمج مصادر البحث وهوامشه في عنوان واحد يكون في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.

١٧–يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.

١٨–يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الاستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.

١٩–يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) الف دينار.

٢٠–تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

٢١–ترسل البحوث على العنوان الآتي: (بغداد – شارع فلسطين المركز الوطني لعلوم القرآن)

أو البريد الألكترونيّ: (**mayson hassan 846@Gmail.com**) بعد دفع الأجور في الحساب المصرفي العائد إلى الدائرة.

٢٢–لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة والقلم
فصلية مُحَكَمة تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والفكرية
تصدر عن المركز الوطني لعلوم القرآن/ ديوان الوقف الشيعي
العدد(٥٠) السنة التاسعة عشرة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م

المحتوى

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	الحياة العامة في دارين حتى نهاية العصر العباسي	أ. م.د. هدى ياسر سعدون	١٠
٢	المجرورات في معاني القرآن وإعرابه بين ثعلب وابن كيسان دراسة موازنة	أ. د. مالك حسن عبد الله م. م. أنغام مُحسن موسى	٢٤
٣	إيتولوجية الخط العربي ورحلته من النفس إلى الإدراك	أ.د.ياسين سرايعية / الجزائر م.م. سكنة جبر حسين	٣٨
٤	العلاقات الاجتماعية الانتمائية وأثرها في شهرة شعراء العرب القدامى	م.م. غفران جبار شمخي أ.د. سوسن صائب سلمان	٤٦
٥	مصطلح الكذب في الحديث النبوي دراسة تأصيلية عند الإمامية	أ. م. د علي خنجر مزيد	٦٠
٦	استخدام التقنيات التكنلوجية الحديثة وأثرها في تعزيز القيم الفكرية و الأخلاقية	م.م. نبأ جواد جبار أ.د. مسلم كاظم عيدان	٧٢
٧	مسؤولية طبيب الأسنان عن الأضرار العلاجيَّة والتجميليَّة دراسة فقهية مقارنة	أ.م.د. مثنى سلمان صادق	٨٤
٨	أثر قصة السيدة مريم العذراء في بناء شخصية المرأة المؤمنة	أ.د. عدنان عباس يوسف الباحثة: مريم أحمد كريم	١١٠
٩	البصمة الوراثية أحكامها ومشروعيتها في الفقه الإسلامي	م.د. إبراهيم حسين إبراهيم	١٢٨
١٠	الجهود الصوتية للاستاذ الدكتورة ولاء صادق محسن	م. د. شهلاء خالد محمد رضا	١٣٨
١١	السَّهوُ ومَا يَدُلُّ عليه في التّوجيهِ الإعرابيّ لِلنَّصِّ القُرآنيّ (بحثٌ في تأصيلِ الدَّلَالَةِ والاستعمالِ)	م. د. مصطفى طالب خليف	١٥٠
١٢	العملات الرقميّة واحتمالية جريان الربا فيها دراسة فقهية اقتصادية	م.د نور سامي حسن	١٧٢
١٣	قاعدة الوسطية في الاقتصاد الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة	م.د. نادية سعدون جاسم	١٨٨
١٤	نساء كافرات ذكرن في القرآن الكريم دراسة قرآنية تفسيرية	م.د. ندى سهيل عبد الحسيني	٢٠٠
١٥	استصحاب الحال في النحو العربيّ في ضوء علم اللغة التاريخيّ دراسة تحليلية	أ.م. زينب جمعة جاسم	٢١٨
١٦	الرمز في شعر رضا السيد جعفر	بنين محمد عبد كاظم أم.د. إحسان محمد جواد	٢٢٨
١٧	القلب بين العمى والبصيرة دراسة في ضوء القران الكريم وروايات اهل البيت(عليهم السلام)	م.م.هبه مرتضى علي	٢٣٦
١٨	شهادة المرأة في الفقه الإسلامي	م.م زهراء مؤيد فاضل	٢٥٤
١٩	مخالفات أبي حيّان الأندلسيّ لآراء الكوفيّين النّحويّة في كتابه « الموفور من شرح ابن عصفور»	م.م علي عبدالكريم عبدالقادر	٢٧٠
٢٠	عدي بن حاتم الطائي من المسيحية الى الاسلام	م.م. جبار صدام مهودر	٢٨٤

فصلية مُحَكّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد(٥٠) السنة التاسعة عشرة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م

العملات الرقميّة واحتمالية جريان الربا فيها
دراسة فقهية اقتصادية

م.د نور سامي حسن
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية

المستخلص
تعد العملات الرقمية نقوداً خاصة لامكانيتها القيام بوظائف النقود جزئياً في الوقت الحالي فضلا عن تعامل عدد من الناس بها عن طريق المواقع الالكترونية بها ،وهذا لايعني جواز التعامل بها بصورتها الحالية لعدم خضوعها للتنظيم والرقابة، كما ان التعامل بها مبني على مخاطرة كبيرة تؤثر على استقرار المجتمعات ،لما تتسبب فيه من انتشار التجارة المحظورة كغسيل الاموال ،والمتاجرة بالمخدرات وتمويل الارهاب وغيرها من الامور المحرمة والغير مشروعة.
الكلمات المفتاحية : الاقتصاد الاسلامي ، العملات الرقمية ، النقود الاليكترونية ، الاحكام الشرعية .

:**Abstract**:
Digital currencies are considered private money due to their ability to partially perform the functions of money at the present time, in addition to the fact that a number of people use them via electronic websites. This does not mean that dealing with them in their current form is permissible, as they are not subject to regulation and oversight. Moreover, dealing with them is based on significant risks that affect the stability of societies, as they cause the spread of prohibited trade such as money laundering, drug trafficking, terrorist financing, and other prohibited and illegal activities.
Keywords: Islamic economics, digital currencies, electronic money, Sharia rulings.

المقدمة:
الحمد لله المنفرد بالعز والجلالة ، الواحد الاحد ، الفرد الصمد ، منزل الكتاب ، باعث الرسل والاشهاد ، وصل الله تعالى على مبلغ الرسالة ومؤد الامانة سيدنا وحبيبنا رسول رب العالمين محمد الصادق الامين وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين.اما بعد:
ان الله عزوجل جعل الحصول على الثمن وسيلة لتحقيق مصالح الناس ،ووسيطاً لتبادل المنافع والاملاك بينهم ،وشرع الله تعالى احكاماً تحقق الفائدة السامية من المال.وتعد العملات الرقمية من النوازل المعاصرة في مجال المعاملات المالية التي بدأت بالظهور والانتشار بشكل واسع في الاونة الاخيرة ,تصدرها جهات غير حكومية (مؤسسات . شركات . افراد) واصبحت جماعة من الناس يتبادلونها فيما بينهم ويتعاملون بها لانخفاض تكلفتها وسهولة استعمالها ،فكانت الحاجة داعية الى معرفة العملات الرقمية وجريان الربا فيها وحكمها الشرعي ،فكان هذا البحث نقطة بداية لوضع تصور بسيط عن هذه العملات تحدثت في المبحث الاول: المطلب الاول:عن : تعريف العملات الرقمية لغة واصطلاحاً وفي المطلب الثاني عن نشأة العملات الرقمية ، والمطلب الثالث عن الفرق بين العملات الرقمية والنقود الإلكترونية، والمبحث الثاني المطلب الاول تحدثت عن خصائص العملات الرقمية وفي المطلب الثاني تحدثت عن المخاطر الشرعية والاقتصادية للعملات الرقمية ،والمبحث الثالث المطلب الاول تحدثت ضوابط إصدار النقود في الاقتصاد الإسلامي والمطلب الثاني عن جريان الربا في العملات الرقمية،وفي المطلب الثالث تحدثت عن الحكم الشرعي للعملات الرقمية.

اسباب اختيار البحث:
١.كثرة التساؤلات في الآونة الاخيرة حول شرعية العملات الرقمية .

٢.تعد مسألة العملات الرقمية من المسائل والنوازل المعاصرة .

اهمية البحث:

تتجلى اهمية البحث في كونه يتناول نازلة فقهية تتعلق بالاموال التي هي وسيلة لتحقيق المصالح بين الناس حيث شغلت الكثير من الفقهاء المعاصرين فضلا عن عامة الناس.

اهداف البحث:

يهدف البحث الى:

١. التعرف على العملات الرقمية

٢.بيان الحكم الشرعي لهذه العملات

٣.حكم الربا في هذه العملات.

المبحث الأول:

مفهوم ونشأة العملات الرقمية والفرق بينها وبين النقود الالكترونية

يهدف المبحث الى بيان معنى العملات الرقمية والنقود الالكترونية والفرق بينهما ، والاصل في نشأتهما، وموارد التداول فيهما وكالاتي:

المطلب الأول:

تعريف العملات الرقمية لغة واصطلاحاً

أولاً: العملات لغة: – بظم العين – رزق العامل وأجر العمل،وتطلق على النقود وجمعها عملات لانها تعطي أجرة على العمل وفي اللغة يستعمل النقد والعملة بمعنى واحد(١).

ثانياً: العملات الرقمية اصطلاحاً:هي وحدة التبادل التجاري التي توجدها الدول وتجد قبولاً عاماً للدفع في السلع والخدمات (٢).

وايضا تعرف بانها عملة الكترونية لامركزية تستخدم شبكة الند للند والتواقيع الالكترونية والتشفير وذلك لاثبات وتمكين المستخدمين من اجراء عمليات نقل وتداول العملة عن طريق الانترنت دون الاعتماد على وسيط او جهة خارجية موثوقة مثل البنوك (٣).

وايضاً تعرف العملة الرقمية بأنها تمثيل رقمي لقيمة يمكن تخزينها او تحويلها أو تداولها الكترونياً, لا تصدر عن البنك المركزي أو اي سلطة عمومية, ليست مرتبطة بعملة انتمائية, تستمد قوتها من قبول الناس لها كوسيلة للدفع (٤).

المطلب الثاني:

نشأة العملات الرقمية

كان التعامل في بداية البشرية فيما سبق عن طريق تبادل السلع بعضها ببعض مقايضة فمن يحتاج الى شيء معين لابد من استبداله بشيء اخر فمن يحتاج الى القمح يستبدله بالشعير وكذلك من يحتاج الى الحديد يستبدله باي معدن اخر وهكذا ،ألا أن نتيجه التطور الحاصل في المجتمعات والبلدان تطورت هذه الطريقه تلقائيا الى طرق اخرى باستحداث طرق تعامل جديدة قد تكون بهيئة اشكال وانواع مختلفة مثل ان تكون عباره عن مسكوكات قد تكون ذهبية او فضيه او نحاسية او رصاصية وبقى التعامل فيها طيله قرون متعددة وكذلك لربما كان هنالك طرق اخرى للتبادل كالاغنام والشاه وغيرها وتغيرت بذلك طريقة التبادل والتعامل تبعاً لتغير الزمان والمكان ، وبعد تكاثر النسل البشري وتطور البلدان لم تعد هذه الطريقة سائدة لتحديد قيمة السلعة ولم تعد تواكب حاجة الناس فليس كل السلع مرغوبة بحيث توجد لها طريقه للتبادل ولم يكن ايضا هنالك كما يحدد قيمه هذه السلعة فاحتاج الناس بطبيعة الحال الى ايجاد وسيلة جديدة تمكنهم من خلالها تحديد قيمة للسلعة حتى وصل الامر الى تحويل النقود

من الطرق القديمة والوسائل القديمة الى النقود الورقية فكانت النقود الورقية هي الوسيله الرائجة للتبادل وكذلك هي وسيله لتحديد قيمة السلعة ، ويستمر التطور الحاصل في المجتمعات وكذلك التطور الحاصل في الوسائل الالكترونية المتاحة ولمواكبة التطور ولاسيما بدخول شبكة الانترنيت في مجالات التبادلات التجارية أصبح الزاما على استحداث نقود بهيئة اليكترونية لتحل محل الطرق السابقة في المستقبل وتكون اهم وسيلة من وسائل التبادل التجاري وتكون هي المسؤولة عن تحديد قيمة السلعة ومن اهمها البيتكوين.

لذا كان من غير المعقول قبل ظهور «البيتكوين «تشغيل عملة بدون سلطة مركزية ولكن ظهور بروتوكول «البيتكوين» اثبت عكس ذلك, فتاريخ العملات الرقمية حديث جداً ,اذ ان ظهور اول عملة رقمية كان في الثالث من يناير من عام (٢٠٠٩) من طرف مطور برمجي يحمل اسماً مستعاراً اسمه «ساتوشي ناكاموتو»Satoshi Nakamoto»، الذي كشف عن منظومة عملة مشفرة تعمل بمعيار تشفير خاص (SHA .٢٥٦) وكان عن طريق ورقة توضح كافة التفاصيل المتعلقة بأول عملة رقمية والتي حملت اسم «البيتكوين « وقد تمت أول صفقة للعملة بين مؤسس العملة و»هال فيني» وبعدها مباشرة نشر اول سعر تداول بين «البيتكوين» والدولار ,وقد كان (١) بيتكوين يعادل (٠,٠٠٠١) ولار امريكي تلا هذا الاصدار ظهور عملات مشفرة أخرى ببروتوكولات عمل مختلفة عن سابقتها ,فقد ظهرت عملة «اللايت كوين» التي تم اصدارها في شهر أكتوبر من عام (٢٠١١) ,ثم تلاها ظهور العديد من العملات الرقمية التي تتشابه مع البيتكوين لكنها تختلف في طرق العمل والهدف ,ولعل اهم تلك العملات هي «الربيل» و»الايثيريوم» ليفوق عدد العملات الموجودة حتى عام (٢٠٢٠) اكثر من (٢٠٠٠) عملة مشفرة.(٥)

المطلب الثالث:

الفرق بين العملات الرقمية والنقود الإلكترونية

قبل ظهور ثورة العملات الرقمية كان هناك نوع من النقود يُعرف بالنقود الإلكترونية، مخزون إلكتروني القيمة نقديةعلى وسيلة تقنية يُستخدم للقيام بمدفوعات لمتعهدين غير من أصدرها، دون الحاجة إلى وجود حساب بنكي عند إجراء الصفقة وتستخدم كأداة محمولة مدفوعة مقدماً ويمكن تعريفها بأنها فهي تشبه العملات الإلكترونية من حيث أنه يتم تخزينها على الحواسيب والوسائط الإلكترونية، وأنه يتم تداولها عن طريق الشبكة الإلكترونية، ولكن الفرق بينهما أن النقود الإلكترونية في ألاصل هي نقود حقيقية مثل الدولار أو الدرهم أو اليورو ، تم تحويلها إلى وحدات إلكترونية مدفوعة مقدماً، ومخزنة على الأجهزة الإلكترونية، وغير مرتبطة بحسابات بنكية، أما العملات الرقمية لا تمثل أية عملة من العملات الحقيقية القانونية، فهي عملة مستقلة وغير مغطاة بأية عملة أخرى ولا مرتبطة بأية جهة سيادية أومركزية لذا فحكم النقودالإلكترونية هو نفس حكم النقود القانونية المتداولة بين أيدي الناس،لأنها مجرد تحويل شكل النقود المعهود إلى وحدات إلكترونية باستخدام الوسائل التقنية(٦).

ويمكن أن نلخص الفرق بين العملات الرقمية والاليكترونية بالاتي(٧):

١:المركزية في الانتاج الانتاج: النقود الورقية تقوم الجهات المعنية في الدولة سواء كان البنك المركزي أو الهيئة المسؤولة عن إنتاج وصناعة الأموال بهيئتها الحالية وطرحها في المراكز المالية ونشرها للتداول بين الناس ، بينما العملات الالكترونية يتم إنتاجها برمجيا بواسطة مبرمجين أو أفراد عاديين بطرق متعددة قد تكون بطريقة التعدين والتي تعتمد على استخراج العملة الالكترونية والتي تتطلب حواسيب الكترونية ذات كفاءه عالية جدا لاستخراج تلك العملة بواسطة خوارزميات معقدة ويمكن أن تنتج تلك العملة من أشخاص غير تابعين لأي جهة حكومية أو هيئة مستقلة مسؤولة عن العملاء.

٢: السيطرة والتحكم: يتم التحكم بالنقود الورقية عن طريق الدولة التي أنتجتها او المؤسسة التابعة لتلك الدولة

والتي تكون مسؤوله عن طباعتها ونشرها وتحديد قيمتها وسائر صرفها ومراقبة حركتها في السوق والعملات الاليكترونية بخلاف ذلك فلا توجد لا هيئة مركزية تتحكم بها ولا حتى تدخل وسيط فيها.

٣: هيئتها ووجودها: النقود الورقية تكون ذات أشكال محسوسة وملموسة مصنوعه قد تكون من اوراق ومواد اخرى مهما اختلفت هيئتها ومهما اختلف مورد وجودها لكنها لا يمكن إلا أن تكون نقودا محسوسة وواضحة للتعامل أما العملات الالكترونية فهي مختلفة تماما عن الورقيه في هيئتها ووجودها فهي ليست محسوسة ولا ملموسة بل هي عملة افتراضية بالكامل لا وجود لها من الأساس سواء انها تكون بهيئة ارقام تظهيرها المحافظ الإلكترونية الخاصة بها وتكون مضمونه في عملية التحويل وتزيد الارقام في محفظة المستقبل وتنقص من محفظة المرسل.

المبحث الثاني:

خصائص العملات الرقمية ومخاطرها الشرعية والاقتصادية

نبين في هذا المبحث خصائص العملات الرقمية ، ومخاطرها الشرعية والاقتصادية على موارد الاقتصاد في البلدان ، وذلك لعدم وجود أصل تستند اليه ، لانها ليس لها وجود حقيقي وكالاتي:

المطلب الأول:

خصائص العملات الرقمية

عند التأمل في حقيقة هذه العملات الرقمية وكيفية عملها والتعامل معها، تظهر عدة خصائص لها، ويمكن إجمالها فيما يأتي:

١.هذه العملات غير ملموسة وليس لها أي وجود فيزيائي، إنما هي عملات رقمية وهمية افتراضية لا وجود لها حقيقة في أيدي الناس، ومشفّرة أي لا يُعرف أصحابها ولا يمكن تتبع عمليات البيع والشراء التي تتم بها حول العالم.

٢. التذبذب الكبير في أسعار هذه العمات، فقد ترتفع بشكل جنوني في فترة وجيزة، وقد تنخفض كذلك، بحيث يكون المالكون لها على مخاطرة كبيرة، فقد يتحقق لهم ربح كبير أو خسارة كبيرة غير متوقعة في عشية وضحاها ومن غير مقدمات ومن بأن » البتكوين « غير وجود أسباب منطقية أو تحليل اقتصادي، وقد وصف موقع وأن هذه العملة عبارة عن أصول عالية المخاطر

٣. إمكانية إصدارها من أي شخص في العالم يتقن استخدام علم الحاسوب والبرمجيات والخوارزميات الرياضية.

٤.عدم وجود سلطة رقابية أو قانونية عليها، فهذه العمات موجودة على الشبكة العنكبوتية، وتنتقل من بلد إلى آخر بكل حرية ودون أية حواجز أو حدود، ولعل أبرز نموذج لنشاط اقتصادي حر، حيث دأبت الأدبيات الاقتصادية » البتكوين « الرأسمالية على ترسيخ مفهوم الحرية الاقتصادية في الإنتاج والتملك والتبادل، وتقليل القيود والحواجز في انتقال رؤوس الأموال من مكان إلى آخر، وها هي جاءت كتطبيق عملي وواقعي لهذه الأفكار، حيث لا رقابة محلية » البتكوين « عملة ولا دولية عليها، ولا قيود ولا ضوابط لها، ولا تقنينات ولا تشريعات، بل هي عبارة عن نقود تسبح في الفضاء الإلكتروني بكامل حريتها.

٥.عدم وجود أي غطاء لهذه العمات سواء من الذهب والفضة أم من العمات الدولية الأخرى كالدولار واليورو أو غيرها.

٦. عدم وجود وسطاء بين البائعين والمشترين لهذه العملة، بل لا حاجة إلى وسطاء، لأن عملية التبادل تتم بسهولة وسرعة فائقة عن طريق شبكة الإنترنت من خال ومن غير كلفة أو رسوم مادية كالموجودة ،(PEER TO PEER) مبدأ الند بالند في تحويات الأموال المعهودة(٨)

٧. أن التعامل بهذه العملات إنما يكون على شبكة الإنترنت فقط، فلا يمكن الذهاب»البتكوين « إلى البنوك أو أية مؤسسة مالية أخرى لإجراء معاماتٍ يكون فيها طرفاً فيها على سبيل المثال.

٨. انها عملة غير نظامية لانها غير مدعومة من أي جهة او هيئة أو مؤسسة او منظمة لذلك تفقد شرعيتها كعملة رسمية للتداول في الاوساط الاجتماعية (٩).

٩: عدم سيطرة البنوك المركزية عليها لانها غير تابعة لها لانها قد تسبب التظخم والانهيار بأي لحظة بسبب التذبذب الذي يحصل في اسعار تلك العملات الرقمية والاليكترونية ، وذلك لشفافيتها في التعامل وعدم التدخل في مراقبتها ومراقبة عمليات البيع والشراء فيها لجميع التعاملان لعدم معفة هويات المستخدمين والمتعاملين فيها فالعلاقة فيها تكون بين طرفين فقط مع معرفة تامة بحجم المعاملات وميقاتها واعدادها(١٠) .

المطلب الثاني:

المخاطر الشرعية والاقتصادية للعملات الرقمية

من مخاطر العملات الرقمية:

١. قبول هذه العملات الرقمية المشفّرة سيفتح الباب على مصراعيه لعمليات غسيل الأموال والتجارات المحرمة والمحظورة والأسلحة غير المرخصة والمخدرات وغيرها، ولايمكن معرفة أصحاب هذه العملات، وبالتالي سهولة الحصول على مثل هذه السلع والخدمات المحظورة بهذه العملات، وهذامايحول دون الملاحقة القانونية للمتعاملين بها بيعاً وشراءً.

٢.ان من المخاطر المتوقعة لهذه العملات مايتعلق بالتزوير والغش والتزييف،وان هذه المخاطر حتى لو كانت موجودة في بقية النقود إلا أنها في العملات الإلكترونية أعلى وأكبر، فعمليات القرصنة الإلكترونية على شبكة الإنترنت كثيرة، ويقوم بها اشخاص محترفين.

٣. ان هذه العملة تعد عملة احتكارية,لانها تتركز في أيدي فئة قليلة من الأشخاص الذين يملكون أجهزة حواسيب قوية و ذكية ،ويجيدون استخدام تقنيات تكنولوجيا المعلومات، وهذا الاحتكار من الممكن أن يضر بالاقتصادالعالمي بسبب قدرة المحتكرين على التحكم فيه وفقا لمصالحهم.

٤. ان رواج مثل هذه العملات يهدد الاستقرار النقدي للدول التي ينتشر استخدام مثل هذه العملات فيها، بسبب أن التحكم بكميات عرض النقود لم يعد تحت السيطرة للسلطات النقدية لهذه الدول، فأي حالة من حالات التضخم أو الانكماش ستكون خارج سيطرة الدول والبنوك المركزية .

٥. الغموض في هذه العملة بدءاً من مخترعها مروراً بالغموض الذي يصاحب طريقة إصدارها وهو يعرف بعملية) التنقيب(أو) التعدين).

٦. عدم وجود الجهة الموثوقة التي تضمن هذه العملة ويمكن مطالبتها واللجوء إليها في حالة حصول اختراق أو نصب أو نهب، مما يجعل تداولها والقبول بها مخاطرة كبيرة، إذ ويمكن أن تختفي هذه العملة كما ذكر بعض من المراقبين في ليلة وضحاها من دون أن يتحمل أحد المسؤولية القانونية تجاه هذه العملة.هذه مجموعة من المخاطر التي تُحْدِثها هذه العملة، وتلقي آثار سلبية على الأفراد والدول,وينبغي مراعاتها عند الحديث عن الحكم الشرعي لها(١١).

ويمكن أن نلخص أهم مخاطرها الاقتصادية بالاتي(١٢):

١: العرض الكلي للنقود : على المستوى الدولي لأنها تتيح وسائل تبادل اضافية اضافة للموجود في الساحة والمصدر من قبل دول العالم والمتمثل في العملات الورقية المتداولة وهذا قد يسهم في زيادة معدلات التضخم العالمي.

٢: توليد النقود : تتأثر قدرة الجهاز المصرفي في كل دولة على توليد النقود فطبيعة النقود الافتراضية وإليه تبادلها لا تتيح إمكانية توليد النقود لأنه يتم نقل ملكية النقود الموجودة من مالك لآخر وفي محفظه اخرى .

٣: حجم النقود داخل الاقتصاد حيث يزداد حجم النقود المتداولة خارج النظام المصرفي ولان هذه النقود لن تدخل ضمن مقاييس البنك المركزي لحجم النقود فسينتج عنها زيادة في العرض الكلي للنقود داخل الاقتصاد وهي

غير مأخوذة في الحسبان عند اتخاذ السياسات النقدية وقد ينتج أيضا نقص الطلب على النقود القانونية الورقية التقليدية نظرا لاهتمام العديد من العمليات التجارية عبر الإنترنت بواسطة النقود الافتراضية مما ينعكس بشكل مباشر على قدرة البنك المركزي في اتخاذ السياسات النقدية الملائمة وهذا هو الذي يشكل خطرا على الاقتصاد بمفهومه العام.

المبحث الثالث:

النقود في الاقتصاد الإسلامي ضوابط اصدارها و جريان الربا فيها وحكمها الشرعي

نبين في هذا المبحث طرق أصدار النقود وضوابطها في الاقتصاد الاسلامي ، مع بيان حكمها الشرعي والاثار الشرعية المترتبة عليها ، كحكم جريان الربا فيها وكالاتي :

المطلب الأول:

ضوابط إصدار النقود في الاقتصاد الإسلامي

تحرص النظرية الاقتصادية الإسلامية على تأكيد أهمية التحكم الرشيد في عرض النقود وتضع ضوابط صارمة لتحقيق ذلك، فالحكومة الإسلامية مسؤولة مسؤولية مباشرة عن إصدار النقود بما يكفي لتمويل النشاط الاقتصادي وتحقيق الاستقرار في قوتها الشرائية ، لذالك فإنها تحرص على تنمية كمية النقود بمعدل يساوي معدل نمو الناتج الكلي الحقيقي وهذا الفعل يشكل سببا جوهريا لتحقيق استقرار قيمة النقود وتدني قدر الإمكا ن احتمالات حدوث تقلبات في مسار الاقتصاد الإسلامي لأنه لا يمكن الجزم باختفاء هذه التقلبات لارتباطها بحر كة كثير من المتغيرات الاقتصادية والسلوكية المؤثرة على العلاقة بين الطلب الكلي والعرض الكلي.

١ .إشراف الدولةالسلطة النقدية (على الإصدار النقدي).

يعتبر إصدار النقود في النظام الإسلامي مسألة من مسائل السيادة تختص بها الدولة (السلطة النقدية) ،ويرجع هذا الاهتمام الكبير بمسألة إصدار النقود لما فيها من تأثير كبير على استقرار قيمة النقود، فالإخلال بها يعني إلحاق الضرر والظلم بعامة الناس.

٢ .تحديد كمية النقود المتداولة

لا يوجد في الإسلام نصوص شرعية تقيد عملية الإصدار النقدي في الدولة إلا أن العملية مرتبطة بتحقيق أهداف الشريعة وغاياتها الساعية لتحقيق مصالح عامة الناس

وبما أن تحقيق استقرار قيمة النقود مرتبط بتحقيق التعادل بين الطلب الكلي والعرض

الكلي فقدعلمنا سابقا أن الطلب على النقود في الاقتصاد الوضع يتحدد بدوافع ثلاث هي :

المعاملات،الاحتياط والمضاربة، بينما العرض فهومتغير خارجي تحدده السلطات النقدية ، ويتحدد التوازن النقدي إذا تساوى الطلب والعرض ومنه الاستقرار في قيمة النقود، ولكن غالبا ماتحدث اختلالات في الطلب على النقود ،فيرتفع خاصة إذاكان هناك توسع في الاستهلا كالترفي، أوبغية المضاربة وتحقيق الأربا ح فيزيد تفضيل الأفراد لسيولة أثناء انخفاض أسعار الفائدة، أوقد تلجأ السلطات النقدية إلى إصدار نقدي جديد لتمويل العجز في الموازنة العامة في حالة عدم كفاية الموارد المتاحة وهو ما يعرف بالتضخم النقدي ، إذ له آثار سلبية خاصة إذا كان الاقتصاد في حالة تضخم مما يزيد من حدته ، أما في حالة الانكماش فإنه لا يترتب عليه تضخم لإمكانية زيادة العمالة والإنتاج, وبالتالي تلعب السلطات النقدية دورا مهما في تقدير ظروف الاقتصاد من جهة، واتخاذ قرار الإصدار النقدي وتحديد نسبته من جهة أخرى.

أما في الاقتصاد الإسلامي تقل فرص هذا الإصدار الجديد، نظرا لأن الطلب على النقود في المجتمع الإسلامي محكوم بضوابط واعتبارات مختلفة عن تلك السائدة في المجتمعات

الأخرى ، حيث تجعل التفضيل النقدي في المجتمع الإسلامي أضيق نطاق, ومن هذه الاعتبارات:

أ- الضوابط التي تحكم الإنفاق الاستهلاكي للفرد المسلم

ب- الطلب على النقود بدافع المعاملات يقتصر على المعاملات التي تتفق مع أحكام الشريع الإسلامية، لذلك يكون مجالها محدودا مقارنة مع المجتمعات الغربية؛

ج- أما الطلب على النقود بدافع الاحتياط فهو محدود أيضا، فمن جهة يعلم المسلم أن اكتناز الأموال حرام، ومن جهة ثانية فإن عدم توظيف الأموال والاحتفاظ بها لمدة تفوق السنة يعرضها للتآكل بفعل فريضة للزكاة.

د- وأما الطلب على النقود بدافع المضاربة، فهو الآخر محدود النطاق نظرا لاعتماد المضاربة في المجتمعات الرأسمالية على معدل الفائدة، بينما هذا الأخيرهو ربا محرم في المجتمعات الإسلامية ، وحيث أن المضاربة في الاقتصاد الإسلامي ترتبط مباشرة بالعملية الإنتاجية، فلا يزيد عرض النقود إلا إذا صاحبه زيادة في عرض السلع والخدمات.

وبناءا على هذه الاعتبارات يكون الطلب على النقود في ظل نظام نقدي ذي معالم إسلامية أكثر استقرارا حيث ينعدم فائض الطلب الذي يسبب في اختلال التوازن النقدي، هذا الاستقرار في الطلب على النقود يسهل على السلطات النقدية في المجتمعات الإسلامية دورها في ضبط الإصدار النقدي بما يتناسب مع ما تتطلبه الظروف الاقتصادية السائدة، وذلك حفاظا على التوازن النقدي، فلا تقوم بإصدار النقود إلا لأسباب اقتصادية فعلية لا تؤدي إلى الإضرار بالقيم والمكاسب للبعض على حساب الآخرين من جراء تقلبات القدرة الشرائية للنقود، خاصة ونحن نعلم أن التمويل المصرفي يتم بنظام المشاركة، أي لا يكون هناك توسع نقدي إلا إذا صاحبه عملية إنتاجية موازية، إذن فالإصدار النقدي يكون ذو طبيعة توازنية، أما تدخل السلطات النقدية من خلال الأدوات المشروعة للسياسة النقدية فهدفه هو تصحيح الاختلالات البسيطة في التوازن النقدي عندما تحدث بفعل المؤثرات الاقتصادية الطارئة كالنقص المفاجئ أوالزيادة المفاجئة في المعروض السلعي(١٣)

المطلب الثاني:

جريان الربا في العملات الرقمية:

ان معرفة جريان الربا في العملات الرقمية يترتب على معرفة علة الربا في الذهب والفضة ،لانه لايوجد فرق بين العملات الرقميّة وبين النقود الورقية والمصرفية، وهذه ينطبق عليها الوصف الثمني الموجود في الذهب والفضة، وقد اتفق الفقهاء ان الربا يجري في الاصناف الستة المذكورة في قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ((الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبروالشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثلاً،سواء بسواء ، فإذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد))(١٤)

وقد اختلف الفقهاء في جريان الربا في غير الذهب والفضة بناء على اختلافهم في العلة على قولين:

القول الأول: الربا مقصور على هذه الاصناف الستة التي ذكرت في الحديث النبوي الشريف ،فلايدخل الربا في غير هذه الاصناف،هذا قول الظاهرية (١٥)،والحنابلة(١٦),والجويني من الشافعية(١٧) ،والباقلاني (١٨)

القول الثاني: ان الربا يجري فيما يوافق هذه الاصناف الستة في العلة ،وقد ذكرت في الحديث للتمثيل ،او لجريان التعامل فيها ،وايضا اختلفوا في علة الذهب والفضة على ثلاثة اراء:

الرأي الاول:ان العلة في الذهب والفضة الوزن مع اتفاق الجنس في ربا الفضل (١٩) ، والوزن فقط في ربا النسيئة وهو مذهب الحنفية واحمد (٢٠) .

الرأي الثاني:ان علة تحريم الربا في الذهب والفضة الثمنية الغالبة ،وهي تقتصر عليها لاتتعدى الى غيرها ،وهذا

المشهور من مذهب مالك والشافعية ,ورواية عن الامام احمد(٢١)

الرأي الثالث:ان علة تحريم الربا في الذهب والفضة مطلق الثمنية وهو قول مذهب مالك ومحمد بن حسن من الحنفية ورواية عن احمد(٢٢)

القول الثالث:علة تحريم الربا عند الامامية نهى الله عنه لما فيه من فساد الاموال لان الانسان اذا اشترى الدرهم بالدرهمين كان ثمن الدرهم درهما وثمن الأخر باطلا فبيع الربا وشراؤه وكس على كل حال على المشتري والبائع فحظر الله تعالى على العباد الربا لعلة فساد الاموال(٢٣)

استدل اصحاب القول الاول بأدلة:

الدليل الاول:استدل الظاهرية بأن القياس ليس حجة ،والحاق غير الاصناف الستة بما جرى على هذا الاصل ،فما بني على ماليس بحجه لايصير حجة .

واستدل بقوله تعالى:» وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا» «(٢٤)

وجه الدلالة:ان الاية عامة ماعدا الاصناف الستة الواردة في الحديث،لان الاصل في المعاملات الاباحة ،وهذه القاعدة تدل ان الربا لايجري فيما عدا تلك الاصناف الستة.(٢٥)

الدليل الثاني:اما غير الظاهرية فهم يقولون بان القياس حجة ،لكن يقولون هنا بعدم استعمال القياس لان القياس على اصل يحتاج الى قيام دليل وان هذا الاصل معلل(٢٦)

استدل اصحاب القول الثاني بأدله:

استدل اصحاب الرأي الاول:مارواه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)((لاتبيعوا الذهب الاوزناً بوزن))(٢٧)

وماجاء عن عمار(رضى الله عنه) انه قال((العبد خير من العبدين والثوب خير من الثوبين ،فما كان يدا بيد فلا بأس ،انما الربا في النسيء الا ماكيل او وزن))(٢٨)

وجه الدلالة:ان البيع هو المساواة ،والمؤثر في تحقيقهم الكيل والوزن والجنس ،ان الكيل او الوزن يسوي بينهما في الصورة ،والجنس يسوي بينهما في المعنى فكانا العلة.(٢٩)

استدل اصحاب الرأي الثاني :

ماروى ان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : ((نهى عن بيع الطعام بالطعام مثلاً بمثل))(٣٠)

وجه الدلالة:ان الطعام من ضمن الاصناف الاربعة ،اذ به قوام الابدان ،والثمنية ،اذ به قوام الاموال ،فيقتضي التعليل بهما.(٣١)

استدل اصحاب الرأي الثالث: ان تخصيص الذهب والفضة في السنة النبوية قد جاء من باب التغليب ،فهما لا يختلفان عن غيرهما سوى انهما اثمانا ومعيارا للمعاملات في ومن النبوة ،وهذا الوصف يكون في كل مايتخذه الناس عملة ،ويصبح معيارا للتقويم فيجري فيه مايجري في الذهب والفضة من الربا ،وان الظلم الذي قع في الذهب والفضة يقع فيما يقوم مقامهما وحل محلها.(٣٢)

استدل اصحاب القول الثالث: بقول الامام الصادق (عليه السلام) (لما سئل عن علة تحريم الربا :لئلا يتمانع الناس بالمعروف).

وقول الامام الباقر (عليه السلام) : (انما حرم الله عزوجل الربا لئلا يذهب المعروف) (٣٣)

وعليه نستنتج تحقق الربا في العملات الرقمية على القول بان العلة في الذهب والفضة هي مطلق الثمنية ،فالعملات الرقمية تتحقق فيها الاشتمال على وظائف الثمن ،وعليه فان الربا يجري فيها بعلة الثمنية ،وعليه يجب التقابض والتماثل في صرفه بجنسه ،ويجب التقابض والتماثل باجناس النقود الاخرى والعملات الرقمية .

والى ذلك فإن علة الربا في العملات الالكترونية يمكن ان تتحقق بالقول بأن العلة في الذهب والفضة هي مطلق

الثمنية في العملة الإلكترونية تتحقق فيها الرواج والاجتماع على وظائف الثمن ولعلها أقرب شبها بالذهب والفضه من الأوراق النقدية من حيث انتشارها العالمي غير المحدود بالمكان قبولا وتعاملا وعلى هذا فإن الربا يجري فيها بعلة الثمنية فيشترط بيعها بجنسها التماثل والتقابض وبما أن العملة الإلكترونية غير محسوسة فيستحيل أن يكون التقابض فيها حسيا حقيقيا بل التقابض فيها حكمي حيث تسجل عملية التحويل والدفع بالقيد الإلكتروني في السجل الموحد وتظهر العملة رقما في المحفظة الإلكترونية الخاصة بالمحول إليه كما هو الحال في القيد المصرفي في العملات البنكية ويرجع السبب في ذلك لأن العملة الإلكترونية هي ليس لها وجود فيزيائي لكنها تتميز بأنها عملة الكترونية بحتة تقوم البرمجة الالكترونية بإنتاجها بدون تدخل بشري وليس لها غطاء من الورق النقدي أو غيره بالهيئة التي تقابلها حتى يكون التقابض فيها يدا بيد باشتراط الزيادة فيتحقق مورد الربا وتعتمد اللامركزية في الإنتاج والمراقبة والتحويل في إنتاجها الإلكتروني والمراقبة تتم عن طريق مؤسسيها أو منتجيها من اي مكان وفي اي زمان(٣٤).

المطلب الثالث:

الحكم الشرعي للعملات الرقمية

تباينت أقوال العلماء في بيان الحكم الشرعي التعامل بالعملات الرقمية وذلك بحسب مفهومهم لطبيعة حالتها وفي كل نوع من الأقوال تختلف فيه معايير الحكم الشرعي وما يترتب عليه من آثار شرعية اخرى كجريان الربا فيها والزكاة وطرق التعامل وما يوازي العملات الورقية الموجودة وآثاره الشرعية لذلك عمد العلماء الافاضل على تكييفها شرعيا بما يناسب هيئتها وطبيعتها لاستخراج الحكم الشرعي منها فمنهم من قد كيفها باعتبارها سلعة الكترونية ليس لها مصدر محدد وليس لها هيئة محددة وهمية لا وجود حقيقي لها لذلك لا تنطبق عليها ضوابط وخصائص العملة الورقية حتى وإن استخدمت في المضاربات .

ومنهم من عدها كالنقود الورقية او تقوم بوظيفة جزئية أو مشابهة لها وتسري فيها الأحكام الشرعية وذلك العله وجود الثمنية مثل ما اشرنا في المورد السابق وهو جريان ربا فيها .

ومنهم من لا يعدها سلعة عمله لانها فقدت الشروط المعتبرة في السلعة المعروفة من حيث الوجود فلا يصح بيع المعدوم ولا جعله ثمنا وهذا ما هو مشهور باتفاق الفقهاء ولا اختلاف بينهم، ومنهم من لا يعدها من العملة وذلك لعدم رواجها كالنقود وعدم صلاحية الاعتماد بصورة مباشرة عليها والاهم من ذلك كله أنها ليس لها غطاء دولي محدد أي لا تنتجها دولة محددة وإنما تنتج مثل ما اشرنا سابقا بوساطة أشخاص مبرمجين او منظمين لها وموزعين عليها في مواقع الانترنت لذلك يمكن أن تندثر بلحظه ما لان ليس لها وجود حقيقي وإنما وجودها فيزيائي إلكتروني. والى ذلك ولعدم معرفة طبيعتها الحقيقية وهيئتها واماكن تواجدها بالصوره عامة يمكن للباحث أن يعدها عمله بالنسبة لمن يستخدمها وبالنسبه لمن يتداول بها أي أنها تكون ذات قيمة معتبرة مريديها ولمن يتعامل بها .

وتبعا لتلك الاختلافات بين العلماء الأعلام وتباين اقوالهما في معرفة هيئتها وطبيعتها انقسم العلماء في بيان حكمها الشرعي إلى ثلاثة أقسام قسم منهم حرم التعامل فيها ومداولاتها وقسم أجازها وقسم احاله حكمها حسب تنوعها وكالاتي:

القسم الاول: المنع والتحريم:

حرمة التعامل بالعملات الرقمية المشفرة وهو ما ذهب إليه بعض العلماء المعاصرون ومن بينهم دار الإفتاء المصرية بالقول (ترى أمانة الفتوى بدار الإفتاء المصرية أن تداول هذه العملات والتعامل من خلالها بالبيع والشراء والإجارة وغيرها حرام شرعا (٣٥)، ودار الإفتاء التركية بالقول :(ليست تحت سلطة مركزية وبالتالي فإنها لا تقع تحت ضمانات الدولة وفي هذا السياق فإنه يمكن استعمالها في المضاربة وغسيل الأموال مما يجعل من غير المناسب التعامل بها(٣٦)) ودار الإفتاء الفلسطينية بالقول :(يرى مجلس الإفتاء الاعلى تحريم تعدين العملة البيتكوين ما

دام واقعه كما وصف لاحتوائه على الغرر الفاحش وتضمنه معنى المقامرة كما لا يجوز بيعه او شرائه لانه ما زال عمله مجهولة المصدر والاضمانة لها لانها شديدة التقلب والمخاطر والتأثر بالسطو على مفاتيحها وانها تتيح مجالا كبيرا للنصب والاحتيال و المخادعات(٣٧)) والهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف باغلب الدول العربية والاسلامية.

واستدلوا العلماء في المنع والتحريم بما يلي(٣٨):

الدليل الأول: أن النقود الرقمية لن تتوفر فيها المعايير الشرعية اللازمة في اعتبار العملة وتداولها ومن اهمها ان تكون صادرة من الدولة وتتمتع برعايه القانون ضمانا وحماية وذلك ليطمئن الناس عند التعامل بها على ضمان حقوقهم والوفاء بالتزاماتهم وهم يعبر عنه الفقهاء بسك النقود او ضرب النقود.

الدليل الثاني: وجود الغرر والمخاطرة حيث يتعامل فيها على أساس المضاربة التي تهدف لتحقيق أرباح غير عادية من خلال تداولها بيعا أو شراء مما يجعل بيئتها تشهد تذبذبات قوية غير مبررة ارتفاعا وانخفاضا فضلا عن كون المواقع التي تمثل سجلات قيد أو دفاتر حسابات لحركة هذه التعامل بهذه العملة بالبيع أو الشراء هي غير آمنة ويتكرر سقوطها واختراقها.

الدليل الثالث: إنها تشتمل على المقامرة فهذه العملات قامت على مبدأ شراء وحدات مؤشرات أو سهم لا يملكه ولا يقبضه إنما هو متعاقد على الحصول على فروقات الأسعار بين الارتفاع والانخفاض دون أن يكون هنالك تبادل حقيقي وإنما يكون هنالك رهان حقيقي في حال الارتفاع والانخفاض.

وهو الراجح للعلماء المعاصرين ولا سيما في بيان الحكم الشرعي لاشهر العملات الرقمية وهي البيتكوين ومنهم سماحة المرجع الديني السيد علي السيستاني و سماحة المرجع الديني ناصر مكارم الشيرازي وسماحة المرجع الديني السيد محمود الهاشمي الشاهرودي وسماحة المرجع الديني الشيخ وحيد الخراساني وسماحة المرجع الديني نوري الهمداني وغيرهم(٣٩).

القسم الثاني: جواز التعامل بها(٤٠)

ذهب بعض الفقهاء المعاصرين الى جواز التعامل بالنقود الرقمية واستدلوا بما يلي:

الدليل الاول : ان الاصل في المعاملات الاباحة وليس هنالك مانع من استحداث نقود واليات للدفع وتسويه حسب ما يحقق المصلحه.

الدليل الثاني: ان العملات الرقميه هي مال متقاوم شرعا بحكم معاله اليه في الواقع من انه يمتلك بها غيرها من العملات والسلع والخدمات حتى ولا تتوفر خصائصها في العملات الورقيه ما لم تكن هنالك محاذير شرعيه تحذر منها.

القسم الثالث : الاحالة(٤١):

وهو ماذهبت اليه دار الافتاء العراقية لعدم وضوح ماهية العملات الرقمية وذلك لتنوعها وتعدد استخداماتها الى ثلاثة أقوال:

الأول: العملة الإلكترونية غير المغطاة بأي نوع من أنواع المال وتعرف بالمشفرة صورة أخرى من صور صناعة المال الذي ليس له أي غطاء، فإنها الآن تصنع من قبل أفراد أو شركات ودول، ولم تعتمد حتى الآن للتعامل الدولي، وقد يتم ذلك قريبًا لتحل محل العملة الورقية، وليسا إلا وجهين لعملة واحدة؛ نقد وهمي ليس له غطاء مالي، فضلًا عن أن يكون له غطاء من النقدين الحقيقيين: الذهب والفضة. ولذلك تحرم صناعة هذا النقد المعروف بالنقود الإلكترونية المشفرة، سواء كان ابتداء، أو من خلال ما يعرف بعمليات التنقيب؛ لأنه إيجاد للمال من لا شيء، ويحرم كذلك ضخ الأموال لتقويته من خلال تداوله بيعًا وشراء.

أما إذا أصبحت العملة بديلًا أو رديفًا للعملة الورقية، والتزمت الدول أو البنوك المركزية أو الجهات القانونية

المصدرة لها بصرفها بقيمتها من أي أنواع البضائع أو النتاج المحلي، كأن يكون لدينا دولار ورقي، أو دولار رقمي، أو عملة أخرى أمريكية رديفة للدولار، مثل أي دولار، لها سعر صرف معين ومحدد، كما هو الحال في الدولار؛ فإذا أصبحت تلك العملة بديلًا أو رديفًا للعملة الورقية، وفرض على دول العالم كله – ومنها الدول الإسلامية – صكها كبَديل أو رديف للعملة الورقية، وأمكن ضبط سعرها بسعر صرف محدد – مع ارتفاع أو انخفاض يسير، كما هو الحال في العملة الورقية – غير قابل للتذبذبات الكبيرة والسريعة التي تجعلها نوعًا من القمار المحرم شرعًا؛ وسنت تشريعات كافية لضمان استمرار التعامل بها أولًا، ثم وفق ما تقدم من الشروط ثانيًا: فقد يقال عندئذ بإباحة التعامل بها، كما يباح الآن التعامل بالورق النقدي اضطرارًا، وتصبح بديلًا مشابهًا له، مع أن أصله – أي الورق النقدي – بعد فك الارتباط بينه وبين الذهب محرم. وعلى الدول الإسلامية أن تحاول جاهدة إذا ما أرادت استقلال اقتصادها، وبسط العدل على الأرض، تجنب بيع ثرواتها بمقابل يُدفع من خلال تلك العملات؛ حتى لا يُضخ مزيد من القوة فيها، وإنما بيع ثرواتها بذهب أو فضة حقيقيين، أو من خلال مقايضة بأموال منقولة.

الثاني: العملة الإلكترونية المغطاة بالذهب: من غير المتصور أن تكون بعض هذه العملات حتى الآن مغطاة بغطاء حقيقي من الذهب، وغاية ما في الأمر تعهد بعض مصدريها بدفع قيمتها الأصلية ذهبًا، وعلينا أن نتثبت من هذا التعهد، وهل هو مجرد تعهد أدبي، أم تعهد ملزم من خلال تبعيته لقانون مستقر ومعترف به.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى: لا بد أن يكون سعرها متناسبًا مع سعر الذهب؛ حتى نتحقق من مصداقية هذا الغطاء، وإذا كان الأمر كذلك فيجب الامتناع عن التعامل بها بصورة تفصل بينها وبين الذهب الذي يغطيها من خلال المزايدة في سعرها؛ فأسعار الذهب وإن كانت تتغير إلا أنه تغير محدود مقارنة بالزمن المستغرق لتغيره، فإذا ما تذبذب سعر هذه العملات بشكل كبير وفي زمن قصير، دل ذلك على عدم وجود غطاء حقيقي لها من الذهب، وكذلك أصبح القول بحرمة التعامل بها متعينًا؛ وذلك لاقتراب ذلك التعامل بها بيعًا وشراء من المقامرة المحرمة.

ومن نافلة القول: أنه إن ثبت لها غطاء الذهب بتلك القيود التي ذكرنا، فإنها لا تصبح عملة مستقلة، بل حقيقتها أنها سندات ملكية للذهب، ومن ثم تخضع لأحكام الصرف المعروفة..

الثالث: العملة الإلكترونية المغطاة بأنواع أخرى من الأموال أو المنقولات

من غير المتصور أن تكون بعض صور أو أنواع هذه العملة مغطاة بالذهب، فكذلك الحال بالنسبة لغطائها من الأموال والمنقولات الأخرى، بل إن عدم الإمكان هنا أقوى. وعلى كل حال: إن فرض وجود نوع من أنواعها مما له غطاء بأنواع أخرى من الأموال – كالأراضي، والعقار، ونحو ذلك – فإن هذه العملة لا يمكن إلا أن تُعد سند ملكية لذلك المال، وعندئذ فيتعيّن علينا أن نتعامل معها كسندات ملكية، وليس كورق نقدي، إلا إذا استقر التعامل بها كورق نقدي، وعندئذ لا بد لنا من نظر جديد في حكمها كما تقدم، فيكون الاحتراز واجبًا لتجنب دخول الميسر عند التعامل بها.

الخاتمة:

الحمدلله الذي بنعمته تتم الصالحات ،واصلي واسلم على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين .

يمكن ان نبين أهم ما توصلنا اليه في البحث بالاتي :

١: ان مفهوم العملات الرقمية هو غيرمحدد عند الاغلب الاعم لكونها تختلف في ماهيتها من مكان الى اخر لكن يمكن ان نحدد مفهوم عام لها بأنها: تمثيل رقمي للقيمة تستخدم كوسيلة للدفع ، اي بمعنى ان تكون مقدار للقيمة .

٢: تختلف العملات الرقمية وضوابط اصدارها وطرق التعامل بها ويعزوا السبب في ذلك انها غير صادرة من جهة رسمية مركزية كالنقود الورقية لذلك تختلف اشكالها وهيئتها.

٣: أن النقود الرقمية في الوقت الحالي لا تخضع الى قوانين بلدان التبادل لذلك تكون فاقدة للاعتراف الرسمي ولا تملك الغطاء القانوني ويمكن في المستقبل اضفاء الشرعية القانونية لها ليتم التداول فيها بصورة علنية ومباشرة .

٤: اختلف العلماء المعاصرون في حكم التعامل بالعملات الرقمية ورجحوا عدم جواز التعامل بالعملات الرقمية ،وذلك لانها لاتتوافق مع ضوابط الاصدار عند الفقهاء .

٥: ان التعامل بها مبني على مخاطر كبيرة تؤثر على الفرد والمجتمع منها تأخر التوثيق وامكانية الاختفاء وعدم وجود حكومة رسمية تعتمدها ،ولكن اذا تم تنظيمها من قبل جهات رسمية معلومة بحيث تتوافر فيها المعايير التي تجعل منها عملة قانونية.

هذا وما يسر الله كتابته والله تعالى وحده اعلى واعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين.

الهوامش:

(١) ينظر: لسان العرب : ابي الفضل محمد بن مكرم ، دار صادر، بيروت– لبنان ، ط٣، (١٤١٤هـ)،٤٧٦/١١. القاموس المحيط: مجد الدين الفيروز ابادي ،(٨١٧) ، تح: التراث ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ، ط٨، (١٤٢٦هـ)، ١٠٣٦ .
مختار الصحاح ,زين الدين ابو عبدالله محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي(ت ٦٦٦هـ) تحقيق:يوسف الشيخ محمد ,ط٥ ,المكتبة العصرية ,الدار النموذجية ,بيروت . صيدا , ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م ٢١٨/١.

(٢) مبادئ علم الاقتصاد ,كريم مهدي الحسناوي ,المؤسسة اللبنانية للكتاب الاكاديمي ,٢٠١٥ ,ص٢٦٢.

(٣) العملات الرقمية وعلاقتها بالتجارة الالكترونية ,أيمن عز الدين ابو صالح ,رسالة ماجستير منشورة ,جامعة الشرق الاوسط الامارات العربية المتحدة ,٢٠١٨,ص (٢).

(٤) تحليل مخاطر وتحديات تطوير واستخدام العملات الافتراضية ذات سلاسل الكتل الموزعة ,خضر زيدان ,مجلة العلوم الاقتصادية , العدد ١٣ , المجلد٢,ص٣٤.

(٥) العملات الرقمية نشأتها وتطورها ومخاطر التعامل فيها , د.أحمد يحيى محمد علي,المجلة العلمية كلية التجارة جامعة اسيوط ,العدد الثالث والسبعون ديسمبر ٢٠٢١,ص١٣٢.

(٦) انظر: محمد الشافعي، الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية،)دبي: بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، ٣٠٠٣يونيو ٢٠١٩ م، ص ٤.

(٧) ينظر: الاحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الاليكترونية: عبد الله بن محمد العقيل ، السعودية ، الجامعة الاسلامية في المدينة المنورة، وحدة البحوث والدراسات العلمية، ص ١٤

(٨) https://bitcoin.org/ar/you-need-to-know.

(٩) : ينظر : النقود الافتراضية مفهومها وانواعها واثارها الاقتصادية: عبدالله الباحوث ، المجلة العلمية للاقتصاد ، جامعة عين شمس –كلية التجارة ، مصر – القاهرة ، العدد الاول ، (٢٠١٧م) ، جامعة عين ، ٣١

(١٠) : ينظر : منصات المعاملات البديلة والعملات الرقمية بين حرية التداول وأشكالية الرقابة : مركز هردو، مركزهردو للنشر ، القاهرة –مصر ، (٢٠٠٨)م ، ٥–٦

(١١) انظر)البتكوين(عملةٌ إلكترونيةٌ مُشفّرة قد تسبّب أزمة اقتصادية عالمية جديدة, د.عبد الفتاح صاح، على الرابط((//:http alphabeta.argaam.com/article/detail.

(١٢) : ينظر : النقود الافتراضية مفهومها وانواعها واثارها الاقتصادية: عبدالله الباحوث ، ٤٩.

(١٣) تحليل وضبط قيمة العملة من وجهة نظر إسلامية,مذكرة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير,تخصص: نقود ومالية, جامعة الجزائر كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير قسم علوم التسييرمن إعداد الطالبة: حاج موسى سهيلة, السنة الجامعية٢٠٠٩/٢٠٠٨,ص١٦٨.١٦٩.

(١٤) صحيح مسلم مسلم بن الحجاج ابو الحسن القشيري النيسابوري ،ت ٢٦١هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ،دار احياء التراث العربي بيروت ،،كتاب:المساقاة ،باب :الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً،١٢١١/٣،برقم (١٥٨٤).

(١٥)المحلى بالاثار ،ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي القرطبي الظاهري (ت ٦٧٦هـ) دار الفكر بيروت ،٤٦٧/٨،

(١٦) المغني ابن قدامة، ابو محمد موفق الدين عبدالله بن محمد ،(ت ٦٢٠ هـ) تحقيق محمد سالم محيسن وشعبان محمد اسماعيل مكتبة الرياض الحديثة الرياض السعودية ،١٩٨١م، ١٤/٤

(١٧)لبرهان في اصول الفقه عبد الملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني ،ابو المعالي ،ركن الدين الملقب بامام الحرمين ،ت(٤٧٨هـ)تحقيق :صلاح بن محمد بن عويضة دار الكتب العلمية بيروت لبنان ،ط١ ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧م،٢٢١/٢.

(١٨)الفروق،انوار البروق في انواء الفروق ابو العباس شهاب الدين احمد بن ادريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي

(ت٦٨٤هـ)الناشر عالم الكتب الطبعة ،بدون طبعة وبدون تاريخ ٢٦٣/٣.
(١٩)الفقه الاسلامي وادلته ،وهبه الزحيلي دار الفكر. سورية ، دمشق ٢٠١٧م,٣٧٠٠/٥
(٢٠))المبسوط محمد بن احمد بن ابي سهل شمس الائمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ) دار المعرفة بيروت تاريخ النشر ١٤١٤هـ ، ١٩٩٣م، ١١٣/١٢
(٢١)الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي وهو شرح مختصر المزني ابو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي،(ت ٤٥٠هـ) المحقق الشيخ علي محمد معوض ، الشيخ عادل احمد عبد الموجود ،الناشر دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط١ ،١٤١٩هـ ،١٩٩٩م، ٤/٨٩
(٢٢)المدونة الكبرى للامام مالك بن انس بن مالك بن عامر الاصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)الناشر دار الكتب العلمية ط١، ١٤١٥هـ،١٩٩٤م، ٣٩٦/٣ ،بدائع الصنائع للكاساني بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني، (ت ٥٨٧هـ) تقديم فضيلة الشيخ العلامة عبد الرزاق الحلبي ،تحقيق محمد عدنان بن ياسين درويش ،بيروت. دار احياء التراث العربي ط٣(١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م) ١٨٥/٥،الانصاف ،في معرفة الراجح من الخلاف المؤلف علاء الدين ابو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت٨٨٥هـ)الناشر دار احياء التراث العربي ط٢ ، ١٢/٥.
(٢٣) ميزان الحكمة ،محمد الريشهري تحقيق دار الحديث ،ط١، المطبعة دار الحديث، الناشر دار الحيث ،١٠٣٢/٢.
(٢٤)سورة البقرة الاية (٢٧٥).
(٢٥)المغني ابن قدامة ٤/٤
(٢٦)فتح القدير ،محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الخير ،بيروت ،ط١ ١٤١٢هـ ،١٩١م،١٤٨/٦.
(٢٧)صحيح مسلم كتاب المساقاة ،باب :الربا (١١/١٩) برقم (٢٠١٨٦)
(٢٨) مصنف ابي شيبة ،كتاب البيوع والاقضية ،باب في العبد بالعبدين والبعير بالبعيرين (٣٠٤/٤)برقم (٢٠٤٢٧)،وقال عنه شعيب الارناؤوط حديث حسن.
(٢٩)المغني لابن قدامة ٨٥/٤.
(٣٠)صحيح مسلم كتاب المساقاة باب بيع الطعام مثلا بمثل (١٢١٤/٣)برقم (١٥٩٢).
(٣١)المغني ابن قدامة :٦/٤.
(٣٢)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الكاساني، ١٨٥/٥.
(٣٣) ميزان الحكمة ،محمد الريشهري، ،١٠٣٢/٢.
(٣٤) ينظر : الاحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الاليكترونية : عبد الله بن محمد العقيل ، ٢٩.
(٣٥) : ينظر: الموقع الرسمي لدار الافتاء المصرية على الرابط :
١٤١٣٩/www.dar-alifta.org/ar/fatwa/details/حكم-تداول-عملة-البيتكوين-والتعامل-بها
(٣٦) ينظر: الموقع الرسمي لدار الافتاء التركية على الرابط :
٢٥/١٢/٢٠١٧/arab-turkey.com.tr/دار-الإفتاء-التركية-تحرم-التعامل-بعمل/
(٣٧) ينظر: الموقع الرسمي لدار الافتاءالفلسطينية على الرابط:
:aspx.١٢٣٦/www.fatawah.net/Fatawah
(٣٨) : ينظر: النقود الرقمية المشفرة في ضوء الشريعة الاسلامية دراسة فقهية مقارنة : فاطمة اسماعيل محمد ، بحث منشور ، جامعة المنصورة، كلية الحقوق ، المؤتمر الدولي السنوي العشرون ، عدد خاص ، (٢٠٢١) ، ٢١٩-٢٢١.
(٣٩) : ينظر : البيتكوين ماهيته واراء المراجع فيه : بحث منشور على موقع الانترنيت بالرابط البيتكوين .. ماهيتها و آراء المراجع فيها (١) – الاجتهاد
(٤٠) : ينظر: النقود الرقمية المشفرة في ضوء الشريعة الاسلامية دراسة فقهية مقارنة : فاطمة اسماعيل محمد ، ٢٢٥.
(٤١) ينظر الموقع الرسمي لدار الافتاء العراقية على الرابط :
١٢/٢٠٢٠/www.h-iftaa.com/فتوى-رقم-١٥٧٣-التعامل-بالعملة-الألكتروني.

المصادر:

القرآن الكريم
١))البتكوين(عملةٌ إلكترونيةٌ مُشفّرة قد تسبّب أزمة اقتصادية عالمية جديدة, د.عبد الفتاح صاح، على الرابط((//:http
alphabeta.argaam.com/article/detail
٢٥/١٢/٢٠١٧/arab-turkey.com.tr/دار-الإفتاء-التركية-تحرم-التعامل-بعمل/
٢) https://bitcoin.org/ar/you-need-to-know
٣) ١٤١٣٩/www.dar-alifta.org/ar/fatwa/details/ الموقع الرسمي لدار الافتاء المصرية على الرابط : حكم-

تداول–عملة–البيتكوين–والتعامل–بها
aspx.١٢٣٦/www.fatawah.net/Fatawah
٤) www.h-iftaa.com/٢٠٢٠/١٢/فتوى–رقم–١٥٧٣–التعامل–بالعملة–الألكتروني
٥) الاحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الاليكترونية: عبد الله بن محمد العقيل ، السعودية ، الجامعة الاسلامية في المدينة المنورة، وحدة البحوث والدراسات العلمية
٦) الانصاف ،في معرفة الراجح من الخلاف المؤلف علاء الدين ابو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت٨٨٥هـ)الناشر دار احياء التراث العربي ط٢.
٧) بدائع الصنائع للكاساني بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني، (ت ٥٨٧هـ) تقديم فضيلة الشيخ العلامة عبد الرزاق الحلبي ،تحقيق محمد عدنان بن ياسين درويش ،بيروت . دار احياء التراث العربي ط٣(١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م)
٨) البيتكوين ماهيته واراء المراجع فيه : بحث منشور على موقع الانترنيت بالرابط البيتكوين .. ماهيتها و آراء المراجع فيها (١) – الاجتهاد:
٩) تحليل مخاطر وتحديات تطوير واستخدام العملات الافتراضية ذات سلاسل الكتل الموزعة ,خضر زيدان ,مجلة العلوم الاقتصادية , العدد ١٣ , المجلد٢.
١٠) تحليل وضبط قيمة العملة من وجهة نظر إسلامية,مذكرة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير,تخصص: نقود ومالية, جامعة الجزائر كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير قسم علوم التسييرمن إعداد الطالبة: حاج موسى سهيلة, السنة الجامعية٢٠٠٨/٢٠٠٩,
١١) الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي وهو شرح مختصر المزني ابو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي،(ت ٤٥٠هـ) المحقق الشيخ علي محمد معوض ، الشيخ عادل احمد عبد الموجود ،الناشر دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط١ ،١٤١٩هـ ،١٩٩٩م.
١٢) صحيح مسلم مسلم بن الحجاج ابو الحسن القشيري النيسابوري ،ت ٢٦١هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ،دار احياء التراث العربي بيروت ،،كتاب:المساقاة ،باب :الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً.
١٣) العملات الرقمية نشأتها وتطورها ومخاطر التعامل فيها , د.أحمد يحيى محمد علي,المجلة العلمية كلية التجارة جامعة اسيوط ,العدد الثالث والسبعون ديسمبر ٢٠٢١.
١٤) العملات الرقمية وعلاقتها بالتجارة الالكترونية ,أيمن عز الدين ابو صالح ,رسالة ماجستير منشورة ,جامعة الشرق الاوسط الامارات العربية المتحدة ,٢٠١٨.
١٥) فتح القدير ،محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الخير ،بيروت ،ط١ ١٤١٢هـ .
١٦) الفروق،انوار البروق في انواء الفروق ابو العباس شهاب الدين احمد بن ادريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)الناشر عالم الكتب الطبعة ،بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٧) الفقه الاسلامي وادلته ،وهبه الزحيلي دار الفكر . سورية ، دمشق ٢٠١٧م.
١٨) القاموس المحيط: مجد الدين الفيروز ابادي تح: التراث ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ، ط٨، (١٤٢٦هـ) .
١٩) لبرهان في اصول الفقه عبد الملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني ،ابو المعالي ،ركن الدين الملقب بامام الحرمين ،ت(٤٧٨هـ)تحقيق :صلاح بن محمد بن عويضة دار الكتب العلمية بيروت لبنان ،ط١ ١٤١٨ هـ. ١٩٩٧م.
٢٠) لسان العرب : ابي الفضل محمد بن مكرم ، دار صادر، بيروت– لبنان ، ط٣، (١٤١٤هـ). ،
٢١) مبادئ علم الاقتصاد ,كريم مهدي الحسناوي ,المؤسسة اللبنانية للكتاب الاكاديمي ,٢٠١٥ .
٢٢) المبسوط محمد بن احمد بن ابي سهل شمس الائمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ) دار المعرفة بيروت تاريخ النشر ١٤١٤هـ ، ١٩٩٣م.
٢٣) المحلى بالاثار ،ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي القرطبي الظاهري (ت ٦٧٦هـ) دار الفكر بيروت .
٢٤) محمد الشافعي، الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية،)دبي: بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، ٢٠٠٣يونيو ٢٠١٩ م.
٢٥) مختار الصحاح ,زين الدين ابو عبدالله محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي(ت ٦٦٦هـ) تحقيق:يوسف الشيخ محمد ,ط٥ ,المكتبة العصرية ,الدار النموذجية ,بيروت . صيدا , ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م .
٢٦) المدونة الكبرى للامام مالك بن انس بن مالك بن عامر الاصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)الناشر دار الكتب العلمية ط١، ١٤١٥هـ،١٩٩٤م
٢٧) مصنف ابي شيبة ،كتاب البيوع والاقضية ،باب في العبد بالعبدين والبعير بالبعيرين .
٢٨) المغني ابن قدامة، ابو محمد موفق الدين عبدالله بن محمد ،(ت ٦٢٠ هـ) تحقيق محمد سالم محيسن وشعبان محمد اسماعيل مكتبة الرياض الحديثة الرياض السعودية ،١٩٨١م

٢٩) منصات المعاملات البديلة والعملات الرقمية بين حرية التداول وأشكالية الرقابة : مركز هردو، مركزهردو للنشر ، القاهرة –مصر ، (٢٠٠٨)م .
٣٠) الموقع الرسمي لدار الافتاء التركية على الرابط :
٣١) الموقع الرسمي لدار الافتاء العراقية على الرابط :
٣٢) الموقع الرسمي لدار الافتاءالفلسطينية على الرابط:
٣٣) ميزان الحكمة ،محمد الريشهري تحقيق دار الحديث ،ط١، المطبعة دار الحديث، الناشر دار الحيث
٣٤) النقود الافتراضية مفهومها وانواعها واثارها الاقتصادية: عبدالله الباحوث ، المجلة العلمية للاقتصاد ، جامعة عين شمس –كلية التجارة ، مصر – القاهرة ، العدد الاول ، (٢٠١٧م) ، جامعة عين
٣٥) النقود الافتراضية مفهومها وانواعها واثارها الاقتصادية: عبدالله الباحوث
٣٦) النقود الرقمية المشفرة في ضوء الشريعة الاسلامية دراسة فقهية مقارنة : فاطمة اسماعيل محمد ، بحث منشور ، جامعة المنصورة، كلية الحقوق ، المؤتمر الدولي السنوي العشرون ، عدد خاص ، (٢٠٢١) .
٣٧) النقود الرقمية المشفرة في ضوء الشريعة الاسلامية دراسة فقهية مقارنة : فاطمة اسماعيل محمد.

International standard number
2617 -419x
Electronic classification number
26042
Accreditation number
In the Iraqi Journalists Syndicate
113/ for the year 2005

Website address
Republic of Iraq
Baghdad / Palestine Street
Near the Turkmen Brotherhood Club
National Center for Quranic Sciences
Communications
Journalwalqalam
07707935971
Email:
alwatnywalqalam@gmil.Com
P.O. Box: 33001

General supervision
Professor Dr Haider Hassan Al-Shammari
Head of the Shiite Endowment Officeeditor
Prof. Dr. Haider Abdel Zahra
managing editor
M.D. Rafi Muhammad Jawad Al-Amiri
Editorial staff
Mr. Dr. Talal Khalifa Salman
A. Dr. Omar Abdullah Najm Al-Din
Prof. Dr. Hazem Tarish Hatem
Prof. Dr. Hamid Jassim Abboud Al-Gharabi
A. M. D. Muhammad Kazem Kamer Al-Rubaie
A. M. Dr. Aqeel Abbas Al-Raikan
A. M. D. Ahmed Hussein Hayal
A. M. D. Qasim Khalif Ammar
A. M. D. Maha Mansour Amer
M.D. Maysoon Hassan Saleh Al-Husseini
Editorial staff from outside Iraq
A. D. Maha, good for you Nasser
Lebanese University / Lebanon
Prof. Dr. Khawla Khamri
Mohamed Al Sharif University / Algeria
A. Dr. Imad Ali Abdel Latif Ali
Qatar University/ College of Arts and Sciences
A. Dr. Muhammad Reda Sotouda Nia
Isfahan University/Iran